استناداً الى احكام المادة (35) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 اصدرنا التعليمات الاتية :-

تعليمات رقم (2) لسنة 2012

**التعديل الثاني لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010**

المادة -1- تلغى المادة (15)من التعليمات ويحل محلها الاتي :-

( تلزم المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق بأستثناء المؤسسة منها وفقاً لقوانين خاصة أستكمال المستلزمات التي نص عليها قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010  والتعليمات الصادرة بموجبه خلال (90) يوما ً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات )

المادة -2- يلغى نص المادة (16)ويحل محلها ما ياتي :-

اولاً :- تسجل الدائرة طلبات أستكمالا لمستلزمات القانونية من تاريخ ورودها وفي حالة رفضها عليها أن تعلن ذلك خلال (7) سبعة ايام من تاريخ أستلام الطلبات ويعد الطلب مقبولاً بانتهاء المدة المذكورة .

ثانياً :- تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات الوارد ذكرها في المادة (15) واعتبار المنظمة في مرحلة أستكمالا لمستلزمات القانونية وفقاً لاحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 والتعليمات الصادرة بموجبه , وفي حال مخالفة المنظمة لالتزاماتها المنصوص عليها فيهذه التعليمات تطبق بحقها العقوبات المنصوص عليها في قانون المنظمات غيرالحكومية بعد مضي (180) يوماً من تاريخ تبليغها .

المادة -3- يلغى نص المادة (17)ويحل محلها ما ياتي :-

تقوم دائرة المنظمات غير الحكومية الأعلان في موقعها الألكتروني وفي ثلاث صحف يومية عن دعوتها جميع المنظمات غيرالمسجلة الى ضرورة أستكمال المستلزمات القانونية أستناداً الى ما نصت عليه المادة(15) من التعليمات

المادة -4- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ صدورها .

علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراءوكالة

22/7/2012